

بحار الأنوار

[74] ليكون حجة عليه، بل كما يوصل المستودع الودیعة إلى صاحبها، فلم يفهم السائل ذلك وأعاد السؤال وقال: دفع الوصايا مستلزم لكونه حجة عليه ؟ فأجاب عليه السلام بأنه دفع إليه الوصايا على الوجه المذكور وهذا لا يستلزم كونه حجة بل ینافیہ (1). وقوله عليه السلام: (مات من یومه) أي يوم الدفع لا يوم الاقرار، ویحتمل تعلقه بهما ویكون المراد الاقرار الظاهر الذي اطلع عليه غيره صلى الله عليه وآله. هذا أظهر الوجوه عندي في حل الخبر ویحتمل وجوهاً أخرى: منها أن يكون المعنى: هل كان الرسول محجوجاً مغلوباً في الحجة بسبب أبي طالب حيث قصر في هدايته إلى الايمان ولم يؤمن ؟ فقال عليه السلام: ليس الامر كذلك لانه كان قد آمن وأقر، وكيف لا يكون كذلك والحال أن أبا طالب كان من الاوصياء، وكان أميناً على وصايا الانبياء وحاملاً لها إليه صلى الله عليه وآله عليه وآله، فقال السائل: هذا موجب لزيادة الحجة عليهما (2) حيث علم نبوته بذلك ولم يقر، فأجاب عليه السلام بأنه لو لم يكن مقراً لم يدفع الوصايا إليه. ومنها أن المعنى: ولو كان محجوجاً به وتابعا له لم يدفع الوصية إليه بل كان ينبغي أن تكون عند أبي طالب، فالوصايا التي ذكرت بعد غير الوصية الاولى، واختلاف التعبير يدل عليه، فدفع الوصية كان سابقاً على دفع الوصايا وإظهار الاقرار، وأن دفعها كان في غير وقت ما يدفع الحجة إلى المحجوج، بأن كان متقدماً عليه، أو أنه بعد دفعها اتفق موته، والحجة يدفع إلى المحجوج عند العلم بموته، أو دفع بقية الوصايا، فأكمل الدفع يوم موته. 9 - ع، ل: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله (3) _____ (1) فان أبا طالب لو كان حجة لما جاز له ان يدفع الوصايا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بل كان له ان يحفظها عنده، فهذا الدفع يستدل على عدم كونه حجة كما يستدل على ايمانه برسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله، فانه لو لم يكن مؤمناً به ومقراً بنبوته لما دفعها إليه. (2) أما على أبي طالب فواضح لعدم ايمانه واقاراره مع علمه بنبوته، وأما على رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فلا وجه لزيادة الحجة عليه صلى الله عليه وآله عليه وآله كما لا يخفى ومن هنا يظهر ان الصحيح: (هذا موجب لزيادة الحجة عليه). (3) كذا في نسخ الكتاب والمصدر. وفي جامع الرواة (عبد الله) راجع ج 1: 226.